

# حكم انتقال المرأة من بيتها أثناء العدة للضرورة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

الله يهدي الجميع واخر يقول لاخت خارج الرياض لتبعد حوالي ثمانمائة كيلو وتوفي زوجها الاسبوع الماضي ووالدها وجميع محارمها بالرياض ووالد المتوفي شيخ كبير ولا يملك من نفسه شيئا. هل يجوز لي ان احضرها الى الرياض في مدة العدة؟ وهل للنفاس تأثير في العدة - [00:00:00](#)

على انها كانت على ما ذكرت ما عند احد يصونها ويحميها تنقل الى الرياض من الشيب اللي معه. هم. اما اذا كان من يصونها عندها يعني اخوة لها او اه زوجها - [00:00:20](#)

لامها او غير الناس يصونها تبقى في محلها. حتى كم من عدة؟ اما اذا كان ما عنده احد لا يدخل الله في محل من خطر تنقل وآخر يقول انا من مدينة جدة سألت احدى مسؤولي هيئة الامر بالمعروف والنهي عن هذا؟ اذا كان في النفاس تحت الضرب اربعة اشهر عشر - [00:00:30](#)

اما اذا كان مات قبل ان تلد ثم ولدت بعد موته ولو بيوم او ساعة فتخرج من العدة بالولادة. ايه. وولادة الاعمال اجلهن وما رحم لهن. متى ولدت ولم ساعة انتهت العدة. لكن اذا مات وهي في النفاس لابد من اربعة اشهر عشر. نعم - [00:00:50](#)